

عوامل الإنتاج

بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي

رؤية تحليلية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي^(١)

الكلام في عوامل الإنتاج ليس مهماً من وجهة الإنتاج والتوزيع فحسب ، بل هو مهم أيضاً من وجهة التنمية والتخلف ، فلا تنمية بلا إنتاج . ونظريات الإنتاج هي بالنسبة لنظريات النمو والتنمية أحد الركنين ، فالتنمية تقوم على ركنين ، الأول : الإنتاج (الكفاءة في الإنتاج) ، والثاني : تعميم ثمرات هذا الإنتاج على الجمهور (العدالة في التوزيع) . وهذان بدورهما هما القائدان في المعركة الضارية ضد الفقر والبطالة والجهل والمرض .

إن أقصى تصنيف معروف في الاقتصاد لعوامل الإنتاج هو التصنيف الرباعي : العمل ، الأرض ، رأس المال ، التنظيم . وقد روعي في هذا التصنيف أمران :

١- اختلاف كل عامل من عوامل الإنتاج عن العامل الآخر . فمن الواضح أن العمل يختلف عن رأس المال ، كما يختلف عن الأرض ، وهذا واضح لا يكاد يحتاج إلى بيان . أما اختلافه عن التنظيم فأمر أدق ،

(١) منشور في مجلة « الإسلام اليوم » ، الإيسكو ، الرباط ، العدد ٩ - ١٠ ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م ، ص ٣٣ - ٥٢ .

وأقل وضوحاً . ذلك بأن التنظيم نوع من العمل ، وقد فصل عنه من أجل إبراز أهميته في العملية الإنتاجية . فلو كان العمل يضم عمل اليد العاملة العادية واليد العاملة الماهرة ، فإن التنظيم يعتبر عملاً متميزاً من حيث أهميته ، إذ هو المحصر المشرف على عملية المزج (= التأليف) ، الفني والاقتصادي ، بين سائر عوامل الإنتاج ، في محاولة للوصول إلى أعظم ناتج بأقل كلفة ، مع ما تتطلبه هذه المحاولة من عمل وابتكار (= تجديد) ، ومخاطرة في عالم يتسم بالتغيير السريع (الدينامية) . ولعلمهم فصلوا التنظيم عن العمل بقصد آخر ، هو مواجهة الفكر الاشتراكي الذي لا يعترف بالمنظم وربحه .

فإذا كان هذا ما يختلف فيه العمل عن التنظيم ، فإن الحاجة داعية كذلك لبيان اختلاف الأرض عن رأس المال . أما اختلافها عن العمل ، والتنظيم ، فلا حاجة لإيضاحه .

فقد يقول قائل : إن الأرض ورأس المال مالٌ ، فلماذا هذا التمييز بينهما ؟ نعم بينهما أوجه شبه ، فكلاهما مال ، وكلاهما أصل من الأصول التي تستعين بها المنشأة الإنتاجية على الإنتاج .

لكن بينهما أوجه اختلاف ، فالأرض هبة طبيعية من الخالق عز وجل ، لها إنتاجها ولو بدون نفقة ، تعطي بدون أن تأخذ . أما رأس المال فهو من صنع الإنسان ، ويتكبد فيه نفقة ، فالأداة والآلة ركبهما الإنسان بالاعتماد على عمله وابتكاره ، وعلى ما اشتملت عليه الأرض (وقد يسميها الاقتصاديون باسم آخر : الطبيعة) من معادن أو أخشاب أو مياه أو غير ذلك ، فالأرض مال طبيعي (ثروة طبيعية) ، أما رأس المال فهو مال مصنوع (ثروة صناعية) ، قابل للإنتاج وإعادة الإنتاج والهلاك . وقد يخلط رأس المال بالأرض ، فتقام على الأرض مبانٍ

وتجهيزات ، وتستخدم فيها أسمدة ومخصبات ، فلا تبقى الأرض بحالتها الطبيعية الأولى ، ويقال عندئذ بأن هذه الأرض مركبة من عاملين : عامل الأرض ، وعامل رأس المال .

٢- اختلاف كل عامل من عوامل الإنتاج عن العامل الآخر ، لا من حيث طبيعته ، كما تقدم ، بل من حيث عائده أيضاً . فالعمل عائده الأجر ، والأرض عائدها الربح ، ورأس المال عائده الفائدة (من وجهة نظر الاقتصاد الرأسمالي) ، والتنظيم عائده الربح .

أما الأجر ، عائد العمل ، فواضح في نفسه ، وواضح لدى مقارنته بكل شكل آخر من أشكال العائد على عوامل الإنتاج ، اللهم إلا الربح عائد التنظيم . فقد يكون عائد العمل أجراً ثابتاً مقطوعاً ، وقد يكون حصة من الناتج ، كحصة عامل المزارعة في ناتج الأرض (الغلال) ، أو حصة عامل المساقاة في ناتج الشجر (الثمار) ، كما قد يكون حصة في الربح ، كحصة عامل المضاربة (= القراض)^(١) في ربح المنشأة ، التجارية أو الصناعية أو الزراعية ، كما هو معروف في الفقه الإسلامي .

وقد يكون عائد العمل أجراً مقطوعاً ثابتاً ، وحصة من الناتج أو من الربح ، في آن معاً ، وقد أثبتنا إمكان جوازه في الإسلام في موضع

(١) المزارعة شركة بين صاحب أرض ، وصاحب عمل (= مُزارِع) ، على حصة من الناتج (كالقمح أو الشعير) لكل منهما .

والمساقاة شركة بين صاحب شجر ، وصاحب عمل (= مُسَاقٍ) ، على حصة من الناتج (الثمر) لكل منهما .

والمضاربة (= القراض) شركة بين صاحب رأس مال نقدي ، وصاحب عمل (= مُضَارِب) ، على حصة من الربح الصافي لكل منهما . المضاربة هي لغة أهل العراق ، والقراض (= المُقَارَضَة) هي لغة أهل الحجاز ، ومعناها واحد .

آخر^(١) . وعندئذ قد يسأل سائل : أين نصف هذا العمل الذي يتقاضى عائدتين : عائد العمل (الأجر) وعائد التنظيم (الربح) ؟

الجواب : يمكن تصنيف بعضه في العمل ، وبعضه في التنظيم . فالمقدار من العمل الذي ينال أجراً يصنف في العمل ، والمقدار من العمل الذي ينال ربحاً يصنف في التنظيم . فقد يقسم عمل العامل الواحد نصفين : نصفاً يتقاضى عنه العامل أجراً مقداره ٣٠٠٠ ليرة سورية مثلاً ، ونصفاً يتقاضى عنه ربحاً بنسبة ٢٠٪ من صافي الربح المتحقق ، في كل عام ، للمنشأة التي يعمل فيها العامل .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الوضع مطبق عند الاقتصاديين ، وإن كان غامضاً في كتبهم . فالمنظم (= مدير العمل) يحتسب له الاقتصاديون أجراً يساوي أجر أمثاله في السوق (= أجر الفرصة البديلة) ، حتى ولو لم يقبض هذا الأجر فعلاً . وهذا معناه أن أجر المنظم المقطوع هذا يصنف في أجر العمل . وأما ربحه في مقابل مخاطرته وابتكاره فيصنف في ربح المنظم .

وربما قدم هذا المنظم في آن معاً : عملاً ، ومالاً . فعندئذ يحتسب له أجر في مقابل العمل ، ويصنف هذا في أجر العمل ؛ ويحتسب له فائدة (عند الرأسماليين) عن ماله ، حتى ولو لم يقبضها فعلاً ، وتصنف في فائدة رأس المال ؛ ويصيب ربحاً ، ويصنف هذا في ربح المنظم .

وبهذا يتبين أن ما يناله المنظم من عائد ، لا يصنف كله في عائد المنظم : الربح ، إلا في حدود ما يصيبه هذا المنظم لقاء المخاطرة والابتكار . وعليه فإن جزءاً مما يناله هذا المنظم من ربح إنما يصنف في أجر العمل ، باعتباره يمثل عمله ، لا مخاطرته .

(١) انظر بحثي « مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح » ، ١٤٠٥ هـ .

والمخاطرة قد ترتبط بالعمل ، وقد ترتبط بالمال ، وقد ترتبط بكليهما معاً . فالعامل المضارب في شركة مضاربة هو منظم باعتباره معرضاً لمخاطرة ، ولكن جزءاً من عائدته هو أجر عمل ، كما تقدم بيانه . ورب المال في شركة مضاربة هو منظم باعتباره معرضاً لمخاطرة ، وكلا الفريقين (العامل ورب المال) يتقاضى حصة من الربح ، وهاهنا تُشكّل هوية المنظم ؟ فمن المنظم ؟ العامل أم رب المال ؟ العامل منظم باعتبار حصته في الشركة : عمله ، ورب المال ليس منظماً باعتبار أنه لا يعمل ، ولكنه منظم باعتبار عائدته : ربحه .

وفي شركة المساهمة الحديثة : المساهمون منظمون من حيث المخاطرة برأس المال ، وغير منظمين من حيث إنهم لا يعملون ؛ ومدير الشركة ، إذا كان يتقاضى أجراً مقطوعاً ، يعد منظماً من حيث عمله ، وليس منظماً من حيث العائد . وعضو مجلس الإدارة يعد منظماً من حيث العمل ، ومن حيث العائد في حدود ما ينال من أرباح .

أما في منشأة فردية ، أو شركة تضامن ، حيث يقدم صاحبها (أصحابها) عملاً وتنظيماً (= إدارة) ومالاً ، فصاحبها يعد منظماً من حيث إنه يخاطر بعمله وتنظيمه وماله ، ويعد منظماً من حيث العائد : الربح ، فربح المنشأة له .

القسم الرابع لعوامل الإنتاج هل هي جامعة ؟

قد يقول قائل : أجر الآلة ، وأجر المبنى ، أين يجد تصنيفه من عوامل الإنتاج ؟ فأجر الآلة والمبنى لا هو أجر عمل ، ولا هو ربح أرض ، ولا هو فائدة رأس مال ، ولا هو ربح منظم ؟ هل يعني هذا أن قسمة عوامل الإنتاج هذه ناقصة وليست شاملة ؟

جواب هذا عند الاقتصاديين أن الآلة والمبنى هما رأس مال ، أي يقومان بمال نقدي ، والمال النقدي يمكن اقتراضه ، عندهم ، بفائدة . ولذلك قالوا : إن رأس المال عائدته الفائدة . ويعنون برأس المال : رأس المال الثابت (الآلات ، الأدوات ، السيارات) والمتداول (المواد الأولية ، والبضائع نصف المصنوعة ، والجاهزة) ، والنقدي ، فكل هذا عندهم يقوم بمال نقدي ، وعائدته الفائدة .

والفائدة على رأس المال النقدي عندهم كأجر الآلة والمبنى والسيارة ، كلاهما عائد ثابت ، لا مخاطرة فيه ، فأجر الآلة والمبنى والسيارة ، إذا طُرح منه مقابل الاهتلاك (= الاندثار) والصيانة ، كان الباقي بمثابة فائدة رأس المال ، يعني من كان لديه مال نقدي يمكنه أن يوظفه في قروض أو سندات بفائدة (في النظام الرأسمالي) ، أو يشتري به آلات أو سيارات أو ما شابهها ، ويؤجرها للغير .

ولا ريب أن هذه النظرة الواحدة إلى رأس المال كله بدون تمييز ليست موضع موافقة من جانب علماء المسلمين . ذلك أن رأس المال ، عندنا نحن المسلمين ، نوعان : رأس مال مثلي (= قابل للقرض) كالنقود والقمح والشعير وسائر الأموال الاستهلاكية ، ورأس مال قيمي (= قابل للإجارة) كآلة والمبنى والسيارة والدابة ، الأول رأس المال المثلي لا يجوز له العائد الثابت (الفائدة) ، والآخر رأس المال القيمي يجوز له العائد الثابت (الأجرة)^(١) .

وقد بالغ الرأسماليون في النظرة إلى رأس المال والفائدة ، حتى صاروا يعتبرون أن العمال ليسوا إلا بمثابة « رأس مال » بشري ، يتقاضى

(١) راجع كتابي « أصول الاقتصاد الإسلامي » ، ص ٢٠٧ على الخصوص .

أجراً ، يمكن اعتباره « فائدة » ، بل يمكن « خصم » أجور العامل خلال عمره المنتج ، وإيجاد « قيمته الحالية » ، بالاستناد إلى جداول الفائدة المركبة !

فالعامل عندهم مال ، ويمكن استبدال المال (الآلة) به عند اللزوم ، بحسب مقتضيات قواعد تخفيض تكاليف الإنتاج . ولعل في هذا لوناً من ألوان الرق الحديث . فليس العامل إلا أداة إنتاج ، ويعطى أجره لكي يصرفه على استهلاكه وصيائه ، بالقدر اللازم للإنتاج ، لدى أرباب الإنتاج الحديث !

قسمة ثنائية لعوامل الإنتاج :

يقسم الاقتصاديون أحياناً عوامل الإنتاج إلى قسمين فقط : العمل ، والمال .

وغالباً ما يفعلون ذلك لمعرفة عوائد العمل ، وعوائد المال ، لدى دراسة توزيع الدخل القومي . وربما يكون في ذلك معنى فكري (إيديولوجي) ، فالبلد الذي ترجح فيه عوائد المال يمكن أن يوصف بأنه بلد رأسمالي النزعة ، والبلد الذي ترجح فيه عوائد العمل يمكن أن يوصف بأنه بلد إنساني (عُمَّالي) النزعة .

وقد ترجح أيضاً عوائد المال في بلد يركن فيه أهلوه إلى استثمار فوائض أموالهم بالفائدة وما شابهها ، فيحققون دخولاً ، غالباً من فائدة رأس المال وأجر الضمان (= الكفالة) .

وهذه القسمة الثنائية لعوامل الإنتاج توافق القسمة المعهودة في الفقه الإسلامي ، ولا سيما في فقه الشركات ، حيث يقول الفقهاء : إن الربح يستحق بالعمل وبالمال .

ففي شركة المضاربة يستحق العامل المضارب الربح بعمله ، ويستحق رب المال الربح بماله . فالعمل والمال كلاهما عامل من عوامل الإنتاج التي ساهمت في الإنتاج وتحقيق الربح .

كذلك فإن هذه القسمة الثنائية لعناصر الإنتاج لها أبواب أخرى في الفقه الإسلامي تؤيدها . فالعمل عنصر إنتاج يمكن أن ينال أجراً ، أو حصة من الربح ، كما تقدم . والمال قسمان : مال مثلي قابل للقرض ، يجوز إقراضه بدون فائدة ، أو اشتراكه بحصة من الربح ، ومال قيمي قابل للإجارة ، تجوز إجارته بأجر ثابت مقطوع ، أو اشتراكه بحصة من الربح ، أو الجمع بينهما ، كما أثبتنا في غير هذا البحث^(١) .

و« الأرض » ، بوصفها أحد عناصر الإنتاج ، يمكن أن تدخل في عنصر « المال » القسم الثاني منه : المال القيمي القابل للإجارة ، وذلك عند الفقهاء الذين أجازوا إجارته بأجر ثابت مقطوع^(٢) ، وإن كانت أجرته ، بحالتها الطبيعية ، تختلف عن أجره الأموال القيمة الأخرى ، ولذلك سميت أجرته « رَيْعاً » لا أجره ، لأن الأرض هبة . ولعل في هذه التسمية حكماً قيمياً على عائد الأرض (زيادة بلا مقابل ، زيادة غير مكتسبة) ، ففي مشروعيته جدل فقهي واقتصادي ، نقلنا طرفاً منه في موضع آخر^(٣) .

(١) انظر بحثي « مشاركة الأصول الثابتة » ، ص ٢٠ و ٢٣ .

(٢) انظر ملخصاً لهذا في كتابي « أصول الاقتصاد الإسلامي » ، ص ١٨٧ .

(٣) في كتابنا (مصرف التنمية الإسلامي) ، ص ٢١٠ ، وكتابنا « أصول الاقتصاد الإسلامي » ، ص ١٨٦ و ١٨٧ .

نقد النظرية الاقتصادية في عوامل الإنتاج :

يقول الاقتصاديون ، كما مرّ ، أن عوامل الإنتاج هي : العمل ، والأرض ، ورأس المال ، والتنظيم . ويعرّفون التنظيم بأنه هو الذي يتحمل المخاطرة ، مع أن المنظم ، في شركة المساهمة في العصر الحديث ، قد ينشئ ويدير ويبتكر ، ولا يتحمل أي مخاطرة . كما أن عوامل العمل والأرض ورأس المال قد تتحمل المخاطرة ، إذا شاركت في الربح والخسارة ، أو في الربح فقط . كذلك العمل يتحمل مخاطرة البطالة .

فالمنظم إذن لفظ لا ينطبق إلا على من ينفرد في آن معاً بتقديم رأس المال بأشكاله المختلفة والأرض والإدارة والابتكار وتحمل المخاطرة ، والحصول على الربح ، وهذا لا يوجد إلا في المنشآت الفردية وشركات الأشخاص (شركة التضامن منها) ، مع أن عالمنا المعاصر منظم ، بصورة غالبية ، على أساس شركات الأموال (المساهمة) .

ثم إن الموارد الحرة يجب أن تدخل في عوامل الإنتاج ، ولو أنه لا عائد لها .

نقد النظرية الاقتصادية في التوزيع على عوامل الإنتاج :

تذكر كتب الاقتصاد أن العمل عائد له الأجر ، والأرض عائدها الربح ، ورأس المال عائده الفائدة ، والتنظيم عائده الربح . وهذا غامض وغير صحيح ، وأحسن منه أن يقال : إن عوائد عوامل الإنتاج هي : الأجر ، والربح ، والفائدة ، والربح ، بحيث لا يقصر الأجر على العمل ، ولا الربح على التنظيم ، لأن المنظم قد يحصل على أجر ، لا على ربح ، والعامل قد يحصل على ربح ، لا على أجر . فالربح ، بعبارة أخرى ،

لا يقتصر على المنظم ، بل قد يساهم فيه سائر العوامل الأخرى :
العمل ، الأرض ، رأس المال .

ومن الوجهة الإسلامية ، قد لا يكفي أن يقال : إن عوائد عوامل الإنتاج هي : الأجر ، والريع ، والربح ، فقد يجب أن يضاف إلى الربح : الناتج ، لأن مفهوم الناتج مختلف عن مفهوم الربح ، فالعامل في المزارعة شريك في الناتج (الزروع) لا الربح ، والعامل في المساقاة شريك في الناتج (الثمار) لا الربح ، أما العامل في المضاربة فهو شريك في الربح .

وربما وجب أيضاً أن نضيف : الخسارة ، لأن نظام توزيعها في الإسلام يختلف عن نظام توزيع الربح ، فالعامل في المضاربة يشترك في الربح دون الخسارة (المالية) ، فَحَسْبُهُ خسارة عمله ، أما الخسارة فتوزع على أرباب المال الذين قدموا حصصاً مالية فقط .

عوامل إنتاج : مستقلة وتابعة :

علمنا آنفاً أن عوامل الإنتاج لا تزيد على أربعة : العمل ، الأرض ، رأس المال ، التنظيم . العمل والأرض أسبقها في الظهور ، فهما موجودان منذ خلق الله الأرض والإنسان ، ورأس المال نشأ بتطبيق العمل على الأرض ، والتنظيم ظهر في العصر الحديث ، حباً في إبراز وظيفته ، وتعبيراً عن أهميتها في العملية الإنتاجية ، والعملية التنموية .

فإذن نحن نعرف أن هناك عوامل إنتاج وكفى ، فمن أين هذا التقسيم لها إلى مستقلة وتابعة ؟

أولاً سأبدأ ببيان ما أدرجته في العوامل المستقلة ، وفي العوامل التابعة ، ثم أنتقل إلى بيان مصدر هذا الخاطر الذي خطر لي في هذا

التقسيم ، ثم أشرح العوامل التابعة ، دون العوامل المستقلة ، لوضوح هذه وغموض تلك .

العوامل المستقلة والعوامل التابعة :

العوامل المستقلة هي : الأرض ، والعمل ، والمال ، والابتكار . وهذه كلها معروفة عند الاقتصاديين ، مع ملاحظة أن الأخير منها مندمج مع التنظيم . وقد حاولت إزالة بعض الغموض عنها ، فيما تقدم من بحثي هذا .

غير أن هناك أمراً لا يزال عليّ بيانه ، وهو عدم إدراج التنظيم في هذه العوامل المستقلة ، كما هو معروف من أمر عوامل الإنتاج عند الاقتصاديين .

ذكرنا سابقاً أن التنظيم نوع من العمل ، ولكنه متميز ومهم ، ويذكر الاقتصاديون أن مضموناته هي : المخاطرة ، والابتكار ، والاحتكار . فأما المخاطرة فقد صنفناها في العوامل التابعة ، وسنبين سبب ذلك في موضعه . وأما الاحتكار فلن أتعرض إليه في هذا البحث ، لا لأن الاحتكار حرام ، فهذا غير صحيح على إطلاقه ، لا في الفقه ولا في الاقتصاد . فالاحتكار لا يحرم عند بعض الفقهاء إلا في الطعام ، ولا يحرم عند آخرين إلا في الطعام واللباس (= الضروريات) . وكذلك الاحتكار لا يقيح عند بعض الاقتصاديين إلا إذا كان المراد منه التحكم والسيطرة والاستئثار وزيادة الأثمان زيادة فاحشة . أما الاحتكار الطبيعي (كاحتكار الدولة لمشروعات الماء والكهرباء والبرق والبريد والهاتف) فهذا الغرض منه تحقيق خفض التكاليف ، الخاصة والاجتماعية ، وتقليل الهدر في استخدام الموارد الاقتصادية ، وتحقيق مزايا الإنتاج الكبير ،

وتقديم هذه السلع والخدمات العامة للجمهور بأثمان معتدلة . كذلك الاحتكار القانوني ، بمعنى حماية القانون لأصحاب الاختراع ، من أجل استغلال اختراعاتهم لمدة معينة ، فهذا الغرض منه تشجيع الاختراع والابتكار والتجديد . وما ذهب إليه الاقتصاديون ، في باب الاحتكار الطبيعي والقانوني ، لا أراه مخالفاً للفقهاء ، ذلك بأن الاحتكار المحرم فقهاً إنما هو الاحتكار الذي يراد من ورائه إغلاء الأسعار على الناس ، بدون مسوّغ ، لا سيما في الضروريات .

وأما الابتكار فلعل أهم ما يميز « المنظم » عن « العامل » ، والمنشأة الناجحة عن غيرها ، هو القدرة على الابتكار . وتتمثل هذه القدرة في زيادة الإيرادات ، وتخفيض التكاليف ، بما يؤدي إلى زيادة الأرباح ، وتحقيق أرباح اقتصادية غير عادية .

والابتكار يعني في النطاق الاقتصادي ابتكار سوق جديدة ، أو سلعة جديدة ، أو نوع جديد من سلعة قديمة ، أو طريقة إنتاج جديدة ، أو مصدر جديد من مصادر المواد الأولية أو السلع الوسيطة اللازمة للإنتاج .

والابتكار عنصر مهم جداً في حياتنا العلمية والعملية المعاصرة ، تحميه القوانين ، وتنفق الحكومات والمنشآت المبالغ الكبيرة ، تشجيعاً للبحوث والتجارب المؤدية إليه .

ولكن الابتكار ، على خلاف المخاطرة ، عنصر « مستقل » ، يمكن أن يشكل مصدراً مستقلاً من مصادر الكسب . فالنموذج المبتكر يمكن بيعه ، أما الزمن والمخاطرة فلا . ولهذا صنفنا « الابتكار » في عوامل الإنتاج المستقلة .

* * *

وعلى هذا فإنني سأقصر الكلام في هذا البحث على المخاطرة ،
وسأسقط الكلام عن الاحتكار .

على أنني سأضيف إلى عامل المخاطرة عاملاً آخرَ مُهماً ، هو عامل
الزمن .

وقد أردت إبراز هذه العوامل ، والحاجة داعية إلى ذلك في مجتمعاتنا
الإسلامية التي تخلفت عن ركب الحضارة العالمية . وهذا الإبراز أمر
مشروع في العلم والبحث والدين . أما مشروعيته في العلم والبحث فلا
تحتاج إلى كثير بيان ، فالاقتصاديون أبرزوا عنصر « التنظيم » ، وفصلوه
عن عنصر « العمل » ، لتسليط الضوء على أهميته ، وهذا التحقيق
والتفريع والتوليد هو أساس تطور العلوم والمصطلحات والنظريات .

وأما مشروعيته في الدين ، فنجتزئ لبيانها بالآية الكريمة : ﴿ حَافِظُوا
عَلَى الصَّلَاةِ وَالْزَّكَاةِ أَلْوَسَطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فالصلوات تتضمن بلا
شك هذه الصلاة الوسطى ، التي قيل فيها إنها صلاة العصر ، وقيل :
الفجر . وقد أفردت بالذكر ، وحُصِّت بعد عموم ، لبيان أهمية المحافظة
عليها ، لا سيما والناس يميلون ، بالفطرة ، للنوم في مثل هذه
الأوقات : نوم الليل ، أو نوم القيلولة .

ثم لقد راعني ما رأيت من مسلمي اليوم ، من تفريط ب « الزمن »
و « الابتكار » و « المخاطرة » . فالزمن ضائع ، والابتكار شبه معدوم في
الآداب والعلوم والفنون ، ونحن غالباً في تكرار ، بل هو تكرار لأمر
محدودة ، وإلا ففي سابق تراثنا ما لو كررناه وتأمّلناه لخرجنا معه من دائرة
هذا التكرار المتخادم ، الآيل إلى النضوب والقحط والجفاف . وأما
المخاطرة فكثير من الناس يعزفون عنها ، مع ما لها من أهمية في بناء
صروح الاقتصاد والحضارة ، فمعظم الخريجين يميلون إلى الوظائف

والأعمال المأجورة ، ومعظم أصحاب المكتبات لا يطبعون ولا ينشرون كتاباً إلا إذا ضمنوا تصريفه على طلاب صاحب الكتاب ، بطريق مشروع أو غير مشروع ، ومعظم أرباب الأعمال عندنا يميلون إلى العمل بنظام أشبه بنظام التقبل والضمان الذي بدأ في العصر الأموي ، وانتشر في العصر العباسي^(١) .

فكثير من هؤلاء اليوم يخلد إلى العمل بنظام الفائدة الثابتة على رأس المال ، أو ما يشبهها ، أو بنظام العائد المضمون يَضْرِبُهُ « الكفيل » على مكفوله ، حتى بدون أن يقدم مالاً ، ولا عملاً معتبراً ، فيأخذ منه مبالغ دورية مقطوعة ، سواء ربح المكفول أو لم يربح . فيفلس المكفولون المساكين ، ويبقى الكفلاء هائمين على وجوههم ، يبحثون عن استثمار لهم جاههم أو مالهم ، فلا يكادون يجدون ، فتفيض الأموال لدى هؤلاء ، ولا تجد لها متفساً أو منفذاً ، إلا الإيداع في المصارف ، خارج البلدان الإسلامية والعربية!

ولعل ما هو أدهى من هذا أن كتب مفكر إسلامي ، في كتاب يعد من بواكير كتب الاقتصاد الإسلامي ، قائلاً : « إن النظرية (يعني : الإسلامية) لا تعترف بالمخاطرة ، بوصفها عاملاً من عوامل الكسب »^(٢) . وظن هذا المفكر أن الاعتراف بالمخاطرة ضرب من التأثير بالفكر الرأسمالي الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة^(٣) !

سنعود إلى تفنيد آراء هذا الكاتب ، لدى الكلام عن عامل المخاطرة .

(١) انظر كتاب الخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، ص ٥٠٧

(٢) اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ، ص ٦٣٣

(٣) اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ، ص ٦٣٤

وليس الذنب ذنب الكاتب ، إنما هو ذنب القراء الذين يميلون إلى السهولة والحفظ والتكرار ، فلم يجد منهم من ينتقده ، وقد طبع كتابه ما يزيد على خمس عشرة طبعة ، وهذه حال عدد من الكتب الإسلامية ، تطبع ويعاد طبعها ، فلا المؤلف ينقحها ويزيد فيها ، ولا القارئ يستطيع نقدها ، لعجز أو خوف ، إنه أميل إلى الخضوع والولاء والممالة منه إلى التمحيص والتحقيق وتحمل مسؤولية النقد .

عوامل الإنتاج التابعة :

١- الزمن :

أهمية الزمن لا تخفى على ذي عقل أو دين ، ولكنها قد تخفى على الذين خبا نشاطهم العقلي ، أو ضعف فهمهم الديني . وقد كتب عدد من العلماء المعاصرين في بيان الأهمية العامة للزمن^(١) .

ونريد هنا أن نبين « الأهمية الخاصة » للزمن من الناحيتين الفقهية والاقتصادية . وقد ظن بعض الباحثين ، عندما رأوا الإسلام يحرم القرض الربوي ، أن الزمن لا قيمة له في الإسلام ، فالمقرض يتنازل للمقرض عن مبلغ من المال ، لمدة زمنية معينة ، دون أن ينال في مقابل ذلك أي ثمن أو تعويض . والصواب أن الزمن في القرض قيمة ، تجد التعبير عنها في ثواب الله للمقرضين ، ولا شك أن هذا الثواب يزيد كلما زاد مبلغ القرض والمدة الزمنية الممنوحة للمقرض المحتاج . وكما أن المقرض المربي يزيد في الفوائد التأخيرية ، على التعويضية ، فيتقاضى مثلاً ١٠٪ ، بدل ٧٪ ، إذا تأخر المقرض في السداد ، فإن الله تعالى ، مع

(١) انظر مثلاً : الوقت في حياة المسلم للدكتور يوسف القرضاوي ، وقيمة الزمن عند العلماء للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .

فارق التشبيه ، يزيد في الثواب التأخيري ، على الثواب التعويضي .

ففي بعض الأحاديث أن من أقرض مالا ، فله بكل يوم من أيام القرض صدقة بمقدار مثل القرض ، فإذا حلَّ القرض ، وأعسر المقرض ، فأنظره (= أمهله) المقرض ، فله بكل يوم من أيام التأخير صدقة بمقدار المثلين^(١) .

هذا في القرض ، أما في البيع الآجل ، فجائز عند جمهور الفقهاء زيادة الثمن في مقابل الزمن ، فيجوز بيع الشيء نقداً بعشرة ، ولسنة مثلاً بأحد عشر ، ومن هنا قولهم : إن للزمن حصة من الثمن ، أي إن الثمن كما يختلف باختلاف المبيع ، فإنه يختلف أيضاً باختلاف زمان السداد .

وبهذا نعلم خطأ بعض الكتاب المسلمين الذي أهدروا قيمة الزمن ، لدى نقدهم نظريات الفائدة عند الغربيين ، نذكر منهم المودودي^(٢) والصدر^(٣) ، وقلدهم عدد من الاقتصاديين المسلمين .

إن قيمة الزمن لها أهمية كبيرة في « تفسير » ثواب القرض ، وفي تفسير الزيادة للأجل في البيع الآجل ، ولها أهمية عملية كبيرة في تقويم المشروعات ودراسات الجدوى ، فإذا تساوت المشروعات في كل شيء ، إلا في الزمن ، أي كان أحدها يُدْرُ دَخْلَه قبل الآخر ، اختيار هو على الآخر ، لأن العاجل أكبر قيمة من الآجل ، مما يؤكد صحة نظرية التفضيل الزمني ، إذ الحاضر مفضل على المستقبل ، ما لم يرجح هذا المستقبل بزيادة ملائمة ، دليله أن الله سبحانه وتعالى لما أراد للمؤمنين أن

(١) الدر المنثور للسيوطي ٣٦٩/١ .

(٢) الربا للمودودي ، ص ١٥ و ١٨ - ٢١ .

(٣) اقتصادنا للصدر ، ص ٦٣٨ . وقارن كتابنا « مصرف التنمية الإسلامي » ، ٣٠٤

يتحولوا من تفضيل الدنيا إلى تفضيل الآخرة ، ثَقُلَ الآخرة ، مَبْلَغُهَا ومدَّتْهَا ، فالمبلغ هو الثواب المضاعف ، والمدة هي الخلود^(١) . قال تعالى : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأعلى : ١٦-١٧] .

٢- المخاطرة :

نظروا إلى الربا المحرم في القرض ، فقالوا : لا قيمة للزمن إذن ، وقد أوضحنا خطأ هذا القول . ونظروا في الربا المحرم ، مرة أخرى ، فقالوا : لا قيمة للمخاطرة !

فها هو ذا الأستاذ الصدر^(٢) ثانية يرى أن الإسلام « لا يعتبر المخاطرة أساساً مشروعاً للكسب » ، وينتقد الرأسماليين « الذين يحاولون أن يضيفوا على المخاطرة سمات البطولة ، ويجعلوها منها سبباً مبرراً للحصول على كسب في مستوى هذه البطولة »^(٣) ، ويخطيء « تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة » ، كما يخطيء قول الذين قالوا : « إن الربح المسموح به لصاحب المال ، في عقد المضاربة ، يقوم على أساس المخاطرة نظرياً ، لأن صاحب المال وإن كان لم ينفق عملاً ، لكنه تحمل أعباء المخاطرة ، وعرض نفسه للخسارة ، بدفعه المال إلى العامل ، ليتجر به ، فكان على العامل أن يكافئه على مخاطرته ، بنسبة مئوية من الربح يتفقان عليها في عقد المضاربة »^(٤) .

(١) انظر مقالتي : « البيع الآجل » ، في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، العدد ٢٩٤ ، جمادى الآخرة ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٥٠ .

(٢) اقتصادنا للصدر ، ص ٦٣٧ ، وقارن الربا للمودودي ، ص ١٠ .

(٣) اقتصادنا ، ص ٦٣٥ .

(٤) نفسه ، ص ٦٣٤ .

ثم يقول « ولكن الحقيقة (. . .) هي أن الربح الذي يحصل عليه المالك ، نتيجة لاتجار العامل بأمواله ، ليس قائماً على أساس المخاطرة ، وإنما يستمد مبرره من ملكية صاحب المال للمصلحة التي اتجر بها العامل »^(١) .

وهذا الذي زعمه الصدر ليس صحيحاً في المسائل الثلاث :

١- فالمخاطرة في الإسلام صحيح أن بعضها غير مشروع ، كمخاطرة المُقَامِر ، ومخاطرة صاحب القرض الربوي . غير أن الصدر قد أخطأ ، إذ اعتمد على هاتين المخاطرتين المحرمتين ، فعمم الحرام حتى شمل المشروع وغير المشروع من المخاطر .

فالعامل في الإسلام الذي يتقاضى أجراً ثابتاً مقطوعاً قدره ٥٠٠٠ ليرة سورية في الشهر ، لا يرضى إذا ما تحول من عامل مأجور ، إلى عامل مضارب (مُخَاطِر) . أن يكون ربحه المقدّر في الشهر ٥٠٠٠ ليرة سورية ، فلو كان الأمر كذلك ، فإنه لا بد أنه سيفضل الحصول على ٥٠٠٠ مضمونة ، بدل ٥٠٠٠ مُخَاطَر بها ، لكن لو زيد ، في ربحه المقدّر ، مقدار مناسب ، حتى صار ٧٠٠٠ مثلاً ، لربما رضي بتحمل هذه المخاطرة في مقابل هذه العلاوة المقدرة .

فهل يستطيع الصدر أن يقول بأن هذه مخاطرة غير مشروعة ، وبأن مقابلها (= عائدها) غير مشروع ؟

٢- ثم إن انتقاده للرأسماليين انتقاد في غير محله . قارن قوله بقول العز بن عبد السلام^(٢) : « كذلك جَعَلَ (الشارع) الأسلاب للقاتلين ،

(١) نفسه ، ص ٦٣٤ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ٩٩/٢ - ١٠٠ .

لقوة تسببهم إلى تحصيلها ، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين » ،
يؤكد قول الرسول ﷺ : « من قَتَلَ قَتِيلًا ، له عليه بيعة ، فله سَلْبُهُ » ،
رواه الشيخان وغيرهما ، فهذا الملب ، أي ما يغنمه المجاهد من متاع
القتيل وسلاحه ، يعد أجراً (= جُعْلاً) دنيوياً على عمل بطولي ، مرتبط
بمخاطرة عالية .

٣- كذلك تحليل الصدر للمضاربة هو تحليل غير صحيح ، فالحق أن
رب المال ، في المضاربة ، إنما يستحق الربح بماله ومخاطرته . فأما
المال فواضح ، ولا اعتراض للصدر عليه ، وأما المخاطرة فهي تابعة
للمال ، فالمال ملك لصاحبه في المضاربة ، والمالك يضمن ملكه ، أي
يتحمل مخاطرته . هذا هو التحليل الصحيح ، يؤيده حديثان نبويان ،
الأول « الخراج بالضمان » ، والثاني : « نهى رسول الله ﷺ عن ربح
ما لم يضمن » ، وسيأتي ذكرهما وذكر معناهما لدى الكلام عن سبب
وصفنا لعامل المخاطرة وغيره بأنه عامل إنتاجي « تابع » لا مستقل .

* * *

خلاصة هذا أن المخاطرة ، خلافاً للصدر وغيره ، تعدُّ أساساً مشروعاً
للكب ، ما عدا المخاطرات المحرمة ، وليس صحيحاً أن كل مخاطرة
حرام ، ولا أن كل عائد (= دخل) منها حرام .

لماذا هي تابعة ؟

١- قلنا : إن « الزمن » عنصر إنتاجي ، فهو يتيح للإنسان أن ينتج ،
وأن يتكرر . فما لم تُتَخ له فرصة زمنية ، فإنه لا يستطيع ذلك . وفعلاً فقد
أُتيح لكل إنسان عمر معين ، وأُتيح للبشر جميعاً « دنيا » يعيشونها
ويُخْتَبَرُون فيها .

وإجارة الأشياء تتم شرعاً وعرفاً على الزمن أحياناً ، فالمستأجر كلما مضى زمن معين ، عليه أن يسدد للمؤجر مبلغ الكِراء (= الأجرة) ، حتى ولو لم ينتفع فعلاً بالشيء المستأجر .

كذلك إجارة الأشخاص ، قد تتم شرعاً وعرفاً على الزمن ، فرب العمل ، كلما مضى زمن معين ، عليه أن يدفع للعامل أجرته ، حتى ولو لم يكلفه ، خلال هذا الزمن ، بأي عمل .

لكن يلاحظ أن الزمن ليس مصدراً « مستقلاً » من مصادر الكسب . فلو باع أحدهم للآخر زمناً ، لكان غَازِراً ، والمشتري مغروراً ؛ لكن الزمن ، كما رأينا ، إذا انضم إلى مال (كما في إجارة الأشياء) ، أو إلى عمل (كما في إجارة الأشخاص) ، كان مصدراً من مصادر الكسب ، فهو إذن مصدر « تابع » لا مستقل .

٢- قلنا : إن « المخاطرة » عنصر إنتاجي ، إذ يتيح للإنسان أن ينتج ما لا يمكنه إنتاجه بدونه ، فهناك أعمال لا بد فيها من مخاطرة ، كأعمال الزراعة والصناعة والتجارة والنقل والمهن الحرة ، ومن هذه الأعمال أعمال مخاطرتها عالية .

ومن الممكن أحياناً نقل المخاطرة ، من شخص إلى آخر ، لكن لا بد في النهاية من شخص يتحمل المخاطرة ، فالعامل يعمل بأجر مقطوع على مخاطرة رب العمل ، وقد يعمل بأجر غير مقطوع ، بحصة من الربح ، فيسهم مع رب العمل في المخاطرة .

ورب المال إذا قدم ماله إلى غيره قرضاً ، نقل مخاطرة المال إلى المقترض ، وإذا قدم ماله قراضاً (= مضاربة) ، احتفظ بملك المال ، واحتفظ ببقاء المخاطرة عليه .

على أن المخاطرة ، كالزمن ، ليست في الإسلام مصدراً « مستقلاً »

من مصادر الكسب ، فلو قال أحدهم لآخر : اعملْ بجهدك ومالك ، فإذا ربحْتَ فلي ٢٠٪ عن الربح ، وإذا خسرْتَ فعليَّ ٢٠٪ من الخسارة ، أي يشاركه في الربح في مقابل مشاركته في الخسارة ، وبعبارة أخرى : في مقابل تحمله لمخاطرة الخسارة ، فإن هذا لا يجوز ، لأن حصته حصة مخاطرة فقط ، لا حصة مال ولا عمل ، لكن لو اقترن بهذه المخاطرة مال أو عمل ، لكانت المخاطرة مصدراً « تابعاً » للمال أو للعمل ، من مصادر زيادة الإنتاج والكسب .

فالعامل يقل أجره كلما قلت مخاطرة عمله ، ويزيد أجره كلما زادت مخاطرته . وكذلك المال المؤجر ، يقل أجره بقلّة المخاطرة التي يتعرض لها ، ويزيد بزيادتها .

وهنا قد يحتج علي البعض قائلاً : كيف تقول إن المخاطرة وحدها ليست مصدراً « مستقلاً » للكسب ؟

١- ورسول الله ﷺ يقول : « الخراج بالضمان » ، رواه الشافعي في الأم ، وأحمد في المسند ، وأصحاب السنن^(١) .

٢- ورسول الله ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن ، رواه أحمد وأصحاب السنن^(٢) .

٣- والفقهاء يقولون : « يستحق الربح بالمال والعمل والضمان »^(٣) .

(١) الأم للشافعي ٦٠/٣ ، ومسند أحمد ٨٠/٦ و ١١٦ و ١٦١ و ٤٩ و ٢٠٨ و ٢٣٧ (في رواية : الغلة بالضمان) ، وسنن أبي داود ٢٨٤/٣ ، وسنن ابن ماجه ٧٥٤/٢ ، وسنن الترمذي ٥٧٣/٣ ، وسنن النسائي ٢٥٤/٧ .

(٢) مسند أحمد ١٧٥/٣ و ١٧٩ و ٢٠٥ ، وسنن أبي داود ٢٨٣/٣ ، وابن ماجه ٧٣٨/٢ ، والترمذي ٥٢٧/٣ ، والنسائي ٢٩٥/٧ . وصحح إسناده أحمد شاكر . ويفهم من الحديث أنه لا ربح بلا ضمان (أي مخاطرة) ، وأن «الربح بالضمان» مثل «الخراج بالضمان» .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦٢/٦ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٣٤٧ ، والمغني لابن قدامة ١١٤/٥ و ١٤١ .

نعم الضمان ، في الأقوال الثلاثة ، يعني : المخاطرة ، أو بعبارة أدق : ضمان المخاطرة ، أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت .

غير أن المعنى محمول ، في الحديث الأول والثاني ، على ضمان الملك ، أي ضمان المال المملوك . ذلك بأن مناسبة الحديث الأول أن رجلاً اشترى شيئاً له خراج (= غلة) ، ثم تبين له فيه عيب ، فأراد رده إلى البائع ، بخيار العيب ، فقبل البائع أن يسترجع المبيع ، على أن يرد إلى المشتري الثمن ناقصاً بمقدار قيمة غلته خلال مدة وجوده بيد المشتري ، فلم يُجز ذلك رسولُ الله ﷺ ، لأن هذه الغلة التي استفاد بها المشتري إنما هي في مقابل مسؤوليته عن تحمل خطر التلف ، فلو تلف المبيع خلال هذه المدة لكان المسؤول عنه هو المشتري . والخلاصة فإن المقصود هنا هو أن الإنسان إذا ملك شيئاً ضمَّنه ، فإذا تلف كان تلفه عليه ، فالضمان هنا هو ضمان الملك إذن ، أي الضمان التابع للمال ، لا الضمان المحض ، أي لا المخاطرة المحضة .

كذلك قول الفقهاء محمول على المعنى نفسه . فقد طبقوه على شركة التقبل وشركة الوجوه . وشركة التقبل هي شركة في الكسب بين عامل ومتقبل يتقبل العمل ويعهد به إلى العامل يعمل ، فالمتقبل لا يعمل بنفسه ، ولكنه يضمن العمل . مثاله مثال من قبل أن يحمل لك حقيبة إلى ظهر السيارة ، بعشر ليرات سورية ، فعهد بحملها إلى عامل له ، بخمس ليرات ، فأعطى العامل خمساً وأخذ خمساً . غير أنه لا بد من الاعتراف بأن هذا المتقبل الضامن يعمل ، وعمله متمثل في مقابلة الزبائن ،

= إن استحقاق الربح بالمال والعمل هو بإجماع الفقهاء ، أما استحقاق الربح بالضمان فهو خاص بالحنفية والحنابلة .

والاتفاق معهم ، والبحث عن عمال ، والإشراف عليهم ، وإدارة العمل . ولذلك اعترفت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٣٤٦ (والمجلة هي على المذهب الحنفي الذي يذهب أصحابه إلى جواز شركة التقبل ، وإلى القول بقاعدة استحقاق الربح بالضمان) بأن ضمان العمل نوع من العمل ، وعليه فإن الضمان ههنا مقترن بالعمل ، وليس متقلاً عنه ، بل هو تابع .

وشركة الوجوه هي شركة في الكسب أو الإيراد ، بين اثنين يشتريان السلع بالنسيئة ، ويبيعانها بالنقد والنسيئة ، ويقتسمان الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء ، كلٌ بحسب ضمانه ، أي بحسب ضمان سداد الدين للذي باعهم بالنسيئة . غير أن التحقيق هو أن هذا الضمان ضمان ملك . فالشريك الذي يشتري بالنسيئة يملك السلعة المشتراة بمجرد شرائها ، وقبْل سداد ثمنها ، ويقع عليه سداد الثمن إلى البائع . فهذا إذن ضمان الملك ، لأن المشتري ملك ما اشترى ، وضمنه ضمان المالك له .

وعليه فإن قاعدة استحقاق الربح بالمال والعمل والضمان محمولة على أن كلاً من المال والعمل يستحق الربح على وجه الاستقلال ، لأن المال والعمل هما من عناصر الإنتاج « المتقلة » ، أما الضمان فلا يتحق الربح إلا على وجه التبعية ، فهو تارة ضمان عمل ، وتارة ضمان مال . فالضمان إذن من عناصر الإنتاج « التابعة » .

وإذا كان ذلك كذلك ، فإن صياغة القاعدة تشكو من أنها جعلت العناصر الثلاثة : المال ، والعمل ، والضمان ، في مستوى واحد ، مع أن المال والعمل كليهما مستقل ، والضمان تابع .

ومثل هذه الشكوى لا ترد بحق ما ذهب إليه الاقتصاديون من تقسيم عوامل الإنتاج إلى أربعة ، جعلوا « التنظيم » فيها على مستوى العناصر

الثلاثة الأخرى ، لأن مضموناته بعضها يقع « مستقلاً » على مستوى هذه العناصر ، كالابتكار ، بلا خلاف بيننا وبينهم ، وبعضها يقع « تابعاً » لهذه العناصر ، كالمخاطرة عندنا ، ولكنه يقع « مستقلاً » عندهم ، لأنهم أجازوا المخاطرة المحرمة عندنا ، مخاطرة القمار . وأما عامل الزمن فهو من عناصر الإنتاج التابعة ، عندنا وعندهم معاً ، وإن لم يذكروه .

* * *

خلاصة القول أننا أبرزنا عامل الزمن وعامل المخاطرة ضمن عوامل الإنتاج ، لما بينا من أسباب ، ولكننا أبرزنا هذين العاملين على أنهما من عوامل الإنتاج التابعة لا المستقلة ، لما تقدم من إثبات . كما أبرزنا عامل الابتكار ضمن عوامل الإنتاج المستقلة ، بدل عامل التنظيم . وأضفنا إلى عوائد عوامل الإنتاج عائدتين جديدتين ، هما : الناتج ، والخسارة .

ولعل فيما كتبه الكاتب ، في بحوث أخرى ، ما يعين على فهم أوضح لهذا البحث ، الذي لم يعد بالإمكان أن نزيد فيه ، لانتهاء المساحة المخصصة له .

* * *

كتابات للكاتب ذات صلة بالموضوع

- أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩ م .
- البيع الآجل في الفقه الإسلامي ، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، العدد ٢٩٤ ، جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ .
- مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، جدة ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .
- مصرف التنمية الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م .

مراجع أخرى

- اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ، دار التعارف ، بيروت ، ط ١٣ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .
- الأم للشافعي ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، د . ت .
- الخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٧٧ م .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

- الربا للمودودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .
- سنن الترمذي ، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥ م .
- سنن النسائي ، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م .
- مسند الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢ م .

* * *